



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة

أوسلو، النرويج، 29-31 مايو/أيار 2017

مشروع اختصاصات آليات التمويل الواردة في الجزء 6 من الاتفاق الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه¹

الغرض من هذه الوثيقة هو تيسير النقاش في اجتماع الأطراف وهي لا تؤثر على وجهات نظر أو تفسير الاتفاق والقانون الدولي والقرارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق من قبل الأطراف.



mt393

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.

ويمكن الاطلاع على الوثائق الأخرى على الموقع: www.fao.org/fishery/nems/40910/en

1- تم إعداد مشروع اختصاصات آليات التمويل الواردة في الجزء 6 من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء) خلال اجتماع فني مفتوح عُقد في عام 2011.² وبشكل أساسي، تستند هذه الاختصاصات إلى اختصاصات صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء 7 من الاتفاق بشأن تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/ كانون الأول 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، التي تقوم منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) أيضاً بإدارتها. ومنذ ذلك الحين، أظهرت التجربة بعض جوانب القصور في إدارة صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء 7 من الاتفاق والصعوبات التي يواجهها بعض المانحين المحتملين في تقديم التبرعات بسبب لوائحها التنظيمية.

2- ويشير تقرير المنظمة بشأن استخدام صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء 7 والمقدم خلال المؤتمر الاستعراضي المستأنف لاتفاق الأمم المتحدة بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (نيويورك، 23-27 مايو/أيار 2016) إلى أن صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء 7 كان قد استخدم بشكل حصري منذ عام 2011 لتغطية النفقات المتصلة بالسفر. وخلال المؤتمر الاستعراضي المستأنف، أيدت وفود عديدة فكرة تنويع أوجه استخدام الصندوق، فيما أشارت إلى ضرورة أن يبقى الدعم المتصل بالسفر جزءاً هاماً من هدف صندوق المساعدة. وأيد المؤتمر الاستعراضي المستأنف توسيع نطاق استخدام هذا الصندوق.

3- ويُقترح أن يؤخذ هذا الرأي أيضاً في عين الاعتبار في سياق آليات التمويل الواجب إنشاؤها بموجب الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء. ورغم أهمية المشاركة في اجتماعات مختلفة، يوصى بإتاحة التمويل لأغراض أخرى أيضاً، وبالتالي قد ترغب الأطراف في وضع حدود قصوى لاستخدام الصندوق للنفقات المتصلة بالسفر.

4- وخلال المؤتمر الاستعراضي المستأنف لاتفاق الأمم المتحدة بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال الذي انعقد في عام 2016، أيدت وفود عدة فكرة توجيه التبرعات المقدمة إلى صندوق المساعدة إلى مشاريع محددة. وينطبق هذا الأمر أيضاً على اختصاصات آليات التمويل الخاصة بالاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، ويوصى بالبحث في هذا الخيار.

5- وفي ضوء ما تقدم، استعرضت أمانة المنظمة مشروع اختصاصات آليات التمويل، واقترحت تعديلات عليه كما يرد في المرفق بهذه الوثيقة. كذلك، تم النظر في المبادرات العالمية التي تتخذها المنظمة لتنمية القدرات في مجال تنفيذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، وفي العمليات الإدارية التي تعتمد عليها المنظمة.

² تقرير الاجتماع الفني غير الرسمي المفتوح العضوية لاستعراض مشروع اختصاصات مجموعة العمل المخصصة المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 21 من اتفاق المنظمة لعام 2009 بشأن تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (الاتفاق) واختصاصات آلية تمويل ملائمة مشار إليها في المادة 21 من الاتفاق بشأن دعم الدول النامية لتنفيذ الاتفاق؛ روما 21-23 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

المرفق

مشروع الاختصاصات

آليات التمويل الواردة في الجزء 6 من الاتفاق الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

أولاً- المعلومات الأساسية والنطاق

1- المادة 21 من الاتفاق الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (في ما يلي "الاتفاق") تطالب الأطراف في الاتفاق (في ما يلي "الأطراف")، إما بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، وغيرها من المنظمات والأجهزة الدولية المناسبة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، تقديم المساعدة إلى الأطراف من الدول النامية للعمل، من بين أمور أخرى، على تعزيز قدراتها، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية، على وضع أساس قانوني وتطوير القدرة على تنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛ وتسهيل مشاركتها في أي منظمات دولية تشجع اتخاذ تدابير دولة الميناء وتنفيذها بشكل فعال؛ وتسهيل المساعدة لتعزيز اتخاذ وتنفيذ تدابير دولة الميناء من قبلها، وفقاً للآليات الدولية ذات الصلة.

2- تطلب أيضاً المادة 21 من الاتفاق إلى الأطراف التعاون لإنشاء آليات تمويل ملائمة لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ الاتفاق. وتهدف هذه الآليات تحديداً، من بين جملة أمور أخرى، إلى اتخاذ تدابير وطنية ودولية لدولة الميناء، وتنمية القدرات وتعزيزها، بما يشمل الرصد والمراقبة والإشراف وتدريب مديري الموانئ والمفتشين، على المستويين القطري والإقليمي، والقائمين على التنفيذ ورجال القانون، والرصد، والمراقبة، والإشراف، والامتثال المتصلة بتدابير دولة الميناء؛ بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا والمعدات، ومساعدة الأطراف من الدول النامية على تسوية النزاعات التي تترتب عن أي إجراءات تتخذها هذه الدول عملاً بهذا الاتفاق.

3- تشمل آليات التمويل خطط المساهمة في صندوق المساعدة دعماً للأغراض المذكورة في الفقرة 17، بما في ذلك من خلال مشاريع وبرامج تديرها المنظمة.

ثانياً- إنشاء حساب أمانة صندوق المساعدة

3-4- يتم إنشاء حساب أمانة صندوق مساعدة بموجب المادة 21 من الاتفاق لغرض مساعدة الدول النامية الأطراف في تنفيذ الاتفاق.

4-5 وسوف يشكّل حساب الأمانة صندوق المساعدة هذا أحد مكوّنات المساعدة التي ستُقدّم وفقاً للمادة 21 من الاتفاق، وستكمّل مصادر المساعدة الأخرى.

إدارة حساب الأمانة صندوق المساعدة

5-6 تقوم منظمة الأغذية والزراعة بإدارة حساب الأمانة صندوق المساعدة وتؤدي دور المكتب المنقذ للصندوق وفقاً للائحتها المالية والقواعد المرعية الأخرى.

6-7 وتحرص المنظمة على أن توفّر المعايير التي تطبقها في مجالات المحاسبة والمراجعة والرقابة الداخلية والتوريد ضماناتٍ معادلةً للمعايير المقبولة دولياً.

~~7~~ وتقوم المنظمة بإيداع جميع المساهمات المالية المقدمة للمنظمة طبقاً للفقرة 10 في حساب الأمانة.

8 تأخذ المنظمة في الاعتبار، في سياق إدارة حساب الأمانة صندوق المساعدة، التجارب والممارسات الفضلى المستمدة من إدارة حسابات أمانة صناديق مساعدة أخرى في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

9 تسعى المنظمة، حسب ما هو ملائم، إلى تحقيق منافع متبادلة من أي ترتيبات تُتخذ في إطار حساب الأمانة صندوق المساعدة بالنسبة إلى الأنشطة المماثلة، بما في ذلك في ما يتعلق بتعزيز وتنفيذ اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/ كانون الأول 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 1995.

10-9 وتقوم مجموعة العمل المخصصة المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 21 من الاتفاق برصد عملية تنفيذ صندوق المساعدة، وتقدّم تقارير مرحلية دورية وترفع توصياتها إلى الأطراف، حسب ما هو ملائم.

المساهمات في حساب الأمانة

11 تدعو المنظمة الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، فضلاً عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم مساهمات مالية طوعية في حساب الأمانة صندوق المساعدة. ويمكن إيداع هذه المساهمات في حساب (حسابات) أمانة تقوم المنظمة بإنشائه وإدارته، وتقدّم المساعدة بما يتفق مع الأحكام الواردة أدناه.

12-10 يمكن أيضاً تقديم المساهمات المالية الطوعية، في إطار صندوق المساعدة، لمشروع (مشاريع) وبرنامج (برامج) محدد دعماً لتنفيذ الاتفاق في طرف واحد أو أكثر من الدول النامية، وفي منطقة (مناطق) معيّنة، وفقاً لأهداف المشروع (المشاريع) والبرنامج (البرامج) المتفق عليها مع الجهة المانحة.

تقديم طلبات المساعدة

13-44- يمكن لأي دولة نامية طرف تقديم طلب للحصول على مساعدة من حساب الأمانة صندوق المساعدة. كذلك، يمكن لمنظمات أو ترتيبات إقليمية فرعية أو إقليمية ملائمة تقديم مثل هذا الطلب باسم هذا الطرف، وبناءً على طلبه.

14-42- تقدم دولة نامية طرف طلب الحصول على مساعدة عن طريق خطاب رسمي من جانب السلطة الوطنية ذات الصلة التابعة لها. ويجب أن يُرفق طلب المساعدة المقدم من منظمات أو ترتيبات إقليمية فرعية أو إقليمية ملائمة بالنيابة عن دولة نامية طرف بخطاب رسمي من جانب السلطة الوطنية ذات الصلة التي يتبع لها مقدم الطلب تؤكد فيها أن الطلب مقدم نيابة عنها.

15-43- وتُقدّم طلبات المساعدة للسفر إلى المدير العام المساعد في منظمة الأغذية والزراعة لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في منظمة الأغذية والزراعة، قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انعقاد الحدث أو النشاط الذي تُطلب المساعدة بشأنه. أما طلبات المساعدة لأنواع أخرى من الأنشطة فتُقدّم قبل أربعة أشهر على الأقل من النشاط المقرر.

16-44- يُحدّد الطلب كيفية ارتباطه بتنفيذ الاتفاق ويضم وصفاً للمخرجات المتوخاة من المشروع/النفقات وتفصيلاً للتكاليف المتوقعة.

هدف المساعدة

17-45- تهدف المساعدة إلى الاستجابة لمتطلبات الدول النامية الأطراف كما يرد في المادة 21 من الاتفاق:

(أ) تعزيز قدرات الدول النامية الأطراف، لا سيما الأقلّ نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة النامية، لوضع أساس قانوني لاتخاذ تدابير فعالة من قبل دولة الميناء، وفقاً لأحكام الاتفاق وتماشياً مع القانون الدولي.

(ب) تسهيل مشاركة الدول النامية الأطراف، لا سيما الأقلّ نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة النامية، في الاجتماعات، والأنشطة المتعلقة باتخاذ تدابير فعالة من قبل دولة الميناء في المنظمات والترتيبات الإقليمية وشبه الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصايد الأسماك.

وقد تشمل هذه المساعدة تكاليف مثل السفر، وإذا كان ذلك ملائماً، بدلات الإقامة اليومية للوفود المشاركة في المنظمات والترتيبات الإقليمية وشبه الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك الخبراء الفنيين.

(ج) مساعدة الدول النامية الأطراف، لا سيما الأقلّ نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة النامية، في تغطية تكاليف السفر، وإذا كان ذلك ملائماً، تغطية بدلات الإقامة المحلية، للمشاركة في اجتماعات ذات الصلة تعقدتها المنظمات العالمية المعنية حول التدابير التي تتخذها دولة الميناء.

- وتشمل الطلبات المقدمة لهذا الغرض تفاصيل عن العلاقة بين الاجتماع المعني وتنفيذ الاتفاق.
- (د) مساعدة الدول النامية الأطراف، لا سيما الأقل نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تنمية الموارد البشرية، وتوفير المساعدة الفنية وتدريب مديري الموانئ والمفتشين، على المستويين القطري والإقليمي، والقائمين على التنفيذ ورجال القانون.
- (هـ) أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف والامثال المتصلة بتدابير دولة الميناء؛ بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا والمعدات.
- (و) تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ الاتفاق.
- (ز) مساعدة الدول النامية الأطراف، لا سيما الأقل نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة النامية، في تغطية التكاليف المترتبة عليها نتيجة أي إجراءات لتسوية النزاعات بطريقة سلمية وفقاً للجزء 7 من الاتفاق.

دراسة الطلبات وتقديم المساعدة وشروطها

18-16 تتم دراسة طلبات المساعدة من دون أي تأخير بالترتيب التي وردت فيه. وتشكل المنظمة لجنة من الخبراء المستقلين وغير المنحازين يستوفون أعلى المعايير المهنية لاستعراض الطلبات ورفع توصيات بشأن المساعدة الواجب تقديمها في كل حالة. وتضم هذه اللجنة أيضاً ممثلين رسميين اثنين عن الأطراف، يكون أحدهما من الجهات المانحة حساب الأمانة لصندوق المساعدة.

19-17 بالنسبة إلى طلبات المساعدة لتغطية نفقات السفر بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 17-15، يجوز للمنظمة البت في الطلبات من دون الرجوع إلى لجنة الخبراء. وتستخدم نسبة أقصاها ستين في المائة من الأموال المتاحة في أي وقت من الأوقات لهذا النوع من المساعدة.

20-18 تسترشد عملية استعراض الطلبات والبت فيها بالغايات المنشودة من حساب الأمانة صندوق المساعدة ومن أحكام الاتفاق والاحتياجات إلى المساعدة من قبل الدول النامية الأطراف وتوافر الأموال، مع إسناد الأولوية للبلدان الأقل نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف. وتقدم المساعدة من دون تحيز. وتشمل دراسة الطلبات أيضاً تقييم مدى توافر أي مصادر مساعدة بديلة. وتراعي جميع القرارات بشأن المساعدة المقدمة من حساب الأمانة صندوق المساعدة حجم الصندوق والحاجة إلى تحقيق الكفاءة التكاليفية من استخدامه.

21-19 يقوم المدير العام المساعد لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في منظمة الأغذية والزراعة باتخاذ القرارات بشأن تقديم المساعدة من الصندوق، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة 18. وتقدم المنظمة المساعدة من حساب الأمانة على وجه السرعة وفقاً للقرارات من 18-16 إلى 18-20 من هذه الاختصاصات.

22-20 - يبادر مقدم الطلب إلى توفير المساعدة المقدمة من حساب الأمانة صندوق المساعدة فقط للهدف المحدد في طلب المساعدة.

23-21 - وفي حال رغب مقدم الطلب في توفير المساعدة لغرض غير ذلك الذي مُنحت من أجله، يتعين على مقدم الطلب تقديم طلب معدّل للمساعدة. ويُرفع من ثمّ الطلب المعدل وتجري دراسته وفقاً لهذه الاختصاصات.

24-22 - وفي حال لم يوفّر مقدم الطلب المساعدة المقدمة من حساب الأمانة صندوق المساعدة للغرض الذي تمّت الموافقة عليه، يقوم مقدم الطلب بإبلاغ المنظمة بذلك بأسرع ما يمكن، ويتخذ خطوات فورية لإعادة المساعدة إلى المنظمة على وجه السرعة. ويؤثر أي إخلال في الامتثال لهذه الشروط على البتّ في أي طلب يُقدّم لاحقاً للحصول على المساعدة.

رفع التقارير

25- يُطلب إلى المستفيدين من المساعدة تقديم تقرير موحد إلى المنظمة بشأن هدف نفقاتهم المصادق عليها والنتيجة المنشودة منها. ويؤثر أي إخلال في تقديم هذا التقرير على وجه السرعة على البتّ في أي طلب يُقدّم لاحقاً للحصول على المساعدة.

ثالثاً- رفع التقارير

26-23 - تقدّم المنظمة تقريراً عن أنشطة حساب الأمانة صندوق المساعدة، بما في ذلك كشفاً مالياً بالمساهمات في حساب الأمانة الصندوق، والمدفوعات منه، إلى اجتماعات مجموعة العمل المخصصة المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 21 من الاتفاق. وتُقدّم أيضاً تقارير إضافية عن المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرتين 3 و12، تماشياً مع أي متطلبات محددة لرفع التقارير قد تضعها الجهات المانحة المعنية.

رابعاً- المراجعة والاستعراض

27-24 - يجوز لمجموعة العمل المخصصة مراجعة هذه الاختصاصات إذا دعت الظروف لذلك.

28-25 - وتجري مجموعة العمل المخصصة استعراضاً دورياً لأنشطة حساب الأمانة صندوق المساعدة، بما في ذلك المشاريع والبرامج، لتقييم مدى فعالية المساعدة المقدمة عملاً بهذه الاختصاصات.

26- خامساً- الدعاية

29-27 - تُبقي المنظمة على موقعها الإلكتروني معلومات عن حساب الأمانة صندوق المساعدة، بما في ذلك تفاصيل عن المشاريع والبرامج، والمتطلبات والإجراءات الخاصة بتقديم طلبات المساعدة، والمساعدة المقدمة، والروابط بمواقع إلكترونية

أخرى ذات الصلة. ويتعيّن على المنظمة أيضاً استكشاف سبل تعزيز التبرّعات في حساب الأمانة صندوق المساعدة والتعريف بهذا الحساب الصندوق من خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمنظمات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية.